قانون رقم 19-12 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 المحوافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 المحوافق 4 فبرايس سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إنّ رئيس الدولة،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و102 (الفقرة 6)
و 136 (الفقرتان الأولى و 3) و 137 (الفقرة الأولى) و 138 و 144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

المادة 2: تعدّل أحكام المواد 3 و 5 و 11 و 12 و 15 و 16 و 18 و 37 و 37 و 48 و 50 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وخمسين (58) و لاية وألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية.

المادّة 5: تتشكل و لاية من الست عشرة (16) بلدية الآتية:

1 – أدرار ،

2 – فنوغيل،

3 – تاماست،

4 – رقان،

5– سالی،

6-إن زغمير،

7 – أقبلى،

8 – تیت،

9 - أو لاد أحمد تيمي،

10 – تسابیت،

11 - بودة،

12 – زاوية كنتة،

13 - أولف،

14 – السبع،

15 – تيمقتن،

16 - تامنطیت.

المادة 11: تتشكل و لاية من السبع والعشرين (27) بلدية الآتية:

1 – بسكرة،

2- أوماش،

3 – البرانس،

4 – شتمة،

5 – سيدي عقبة،

6 - عين زعطوط،

7 – مشونش،

8 – الحوش،

9 – الفيض،

10 - زريبة الوادى،

11 – عين الناقة،

12 – القنطرة،

13 – الوطاية،

14 - جمورة،

15 – المزيرعة،

16 – لواء،

17 – لشانة،

18 – أور لال،

- 5 حاسى مسعود،
 - 6 الرويسات،
 - 7 سيدى خويلد.
- المادّة 37: تتشكل و لاية من الأربع (4) بلديات الآتية:
 - 1 إيليزي،
 - 2 برج عمر ادریس،
 - 3 دېداپ،
 - 4 إن اميناس.
- المادّة 43 : تتشكل ولاية من الاثنتين والعشرين (22)
 - بلدية الآتية :
 - 1 الواد*ي*،
 - 2 رباح،
 - 3 سيدي عون،
 - 4 وادى العلندة،
 - 5 تريفا*وى*،
 - 6 المقرن،
 - 7 البياضة،
 - 8 بنى قشة،
 - 9 النخلة،
 - 10 ورماس،
 - 11 قمار ،
 - 12 كوينين،
 - 13 الرقيبة،
 - 14 حمراية،
 - 15 تاغزوت،
 - 16 العقلة،
 - 17 الدبيلة،
 - 18 ميه ونسى،
 - 19 حساني عبد الكريم،
 - 20 حاسى خليفة،
 - 21 طالب العربي،
 - 22 دوار الماء.

- 19 مليلي،
- 20 فوغالة،
- 21 برج بن عزوز،
 - 22 طولقة،
- 23 خنقة سيدي ناجي،
 - 24 مخادمة،
 - 25 الغروس،
 - 26 الحاجب،
 - 27 بوشقرون.
- المادة 12: تتشكل و لاية من إحدى عشرة (11) بلدية الآتية:
 - 1 بشار،
 - 2– قنادسة،
 - 3 عرق فراج،
 - 4 مريجة،
 - 5 الاحمر،
 - 6 موغل،
 - 7 العبادلة،
 - 8 بني ونيف،
 - 9 بوقايس،
 - 10 تاغیت،
 - 11 مشرع هواري بومدين.
 - المادّة 15: تتشكل و لاية من الخمس (5) بلديات الآتية:
 - 1 تامنغست،
 - 2 أباليسا،
 - 3 إدلس،
 - 4 تازروق،
 - 5 إن أمقل.
 - المادّة 34: تتشكل و لاية من السبع (7) بلديات الآتية:
 - 1 ورقلة،
 - 2 حاسى بن عبد الله،
 - 3 عين البيضاء،
 - 4 نقوسة،

المادّة 51: تتشكل و لاية من العشر (10) بلديات الآتية:

- 1 غردایة،
- 2 زلفانة،
- 3 ضاية بن ضحوة،
 - 4 سبسب،
 - 5 بريان،
 - 6 بونورة،
 - 7 متلیلی،
 - 8 القرارة،
 - 9 العطف،
 - 10 المنصورة".

المادّة 3: تتمّم أحكام القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جـمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمذكور أعلاه، بالمواد 52 مكرر إلى 52 مكرر 9، تحرر كما يأتى:

"المادّة 52 مكرر: تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية:

- 1 تيميمون،
- 2 أو لاد سعيد،
 - 3 أوقروت،
 - 4 دلدول،
- 5 المطارفة،
- 6 تينركوك،
- 7 قصر قدور،
 - 8 شروی*ن*،
 - 9 طالمين،
- 10 أو لاد عيسى.

المادّة 52 مكرر 1: تتشكل و لاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين:

- 1 برج باجی مختار،
 - 2 تيمياوين.
- المادة 52 مكرر2: تتشكل ولاية من الست (6) بلديات الآتية:
 - 1 أو لاد جلال،

- 2 سيدى خالد،
- 3 راس الميعاد،
 - 4 البسباس،
 - 5 الشعيبة،
 - 6 الدوسن.

المادة 52 مكرر3: تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية:

- 1 بنی عباس،
 - 2 تامترت،
 - 3 كرزاز،
 - 4 تيمود*ي*،
- 5 بنی پخلف،
 - 6 الوطاء،
 - 7 تبليلة،
- 8 أو لاد خضير،
 - 9 قصابی،
 - 10 أقلى.

المادّة 52 مكرر 4: تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية :

- 1 إن صالح،
- 2 فقارت الزاوية،
 - 3 إن غار.

المادّة 52 مكرر 5: تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

- 1 إن قزام،
- 2 تين زاوتين.

المادّة 52 مكرر6: تتشكل ولاية من الأربع عشرة (14) بلدية الآتية :

- 1 توقرت،
 - 2 نزلة،
- 3 تيبسيست،
- 4 الزاوية العابدية،
 - 5 تماسين،

- 6 بليدة عامر،
 - 7 المقارين،
 - 8 المنقر،
 - 9 الطيبات،
- 10 بن ناصر،
- 11 سيدي سليمان،
 - 12 الحجيرة،
 - 13 العالية،
 - 14 البرمة.

المادّة 52 مكرر 7: تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الأتيتين:

- 1 جانت،
- 2 برج الحواس.

المادة 52 مكرر8: تتشكل ولاية من الثمان (8) بلديات لأتية:

- 1 المغير،
- 2 أم الطيور،
 - 3 سطيل،
- 4 سيدي خليل،
 - 5 جامعة،
- 6 سيدي عمران،
 - 7 تندلة،
 - 8 مرارة.

المادّة 52 مكرر9: تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية:

- 1 المنيعة،
- 2 حاسى القارة،
- 3 حاسى الفحل".

المادة 4: تعدّل أحكام المواد من 53 إلى 59 من القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1884 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 53: تحوّل الصلاحيات الممارسة سابقا من طرف ولاية على جزء من إقليمها إلى الولاية التي ألحقت بها حديثا.

يتم هذا التحويل لصالح الأجهزة المداولة والتنفيذية للولائة المنشأة حديثاً.

المادة 54: تستمر سلطات الولايات السابقة طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

يقوم ولاة الولايات السابقة بالتحويل التدريجي في أجل أقصاء 31 ديسمبر سنة 2020 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاة الولايات المنشأة حديثا.

المادّة 55: يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والإضافية المصوّت عليها بالنسبة إلى السنة المالية 2019 وإلى مجموع الإقليم الذي يشكل هذه الولاية.

المادة 56: تكون الموارد الجبائية موضوع توزيع وفقا لأسس خاضعة للضريبة ومثبتة في كل ولاية.

وتحدد بمرسوم، شروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات السابقة والولايات المنشأة حديثًا.

المائة 57: يستمر ولاة الولايات السابقة في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2020، والمخصصة لتسيير مصالح المجالس التنفيذية لتلك الولايات، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا.

المادّة 58: يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجاري إنجازها والمقامة في مواقع من مجموع الإقليم المشكل لهذه الولاية، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 54 أعلاه.

المادّة 59: تتوفر الولايات المنشأة حديثا على مدونات تقيد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار الموجودة على إقليمها والتابعة لتسيير مجالسها التنفيذية".

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح